

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٤٥

التاريخ - ٤ / ٧ / ٢٠٢٤ هـ

بمعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة تين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم ( ٣٨ ) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ( م / ٤٣ ) وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ الصادر بالموافقة على

نظام خدمة الضباط .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ( م / ٩ ) وتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٣٩٧ هـ وعلى المراسيم المعد له

لهما .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٨٥ ) وتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٢٤ هـ .

رسمنا بما هو آت

أولا - الموافقة على نظام مجلس الخدمة العسكرية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم  
التاريخ  
المشروعات



المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٨٥ وتاريخ ١٨ / ٦ / ١٤٠٢ هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥/٧ / ٤١٨٣ وتاريخ ٢٣/٢/١٣٩٩ هـ. المرفوعة من سمو وزير الدفاع والطيران والفضاء الجوي بخطابه رقم ١٠٧ وتاريخ ١٥/٢/١٣٩٩ هـ. المتعلقة بمشروع نظام مجلس الخدمة العسكرية .

ومعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ. الصادر بالموافقة على نظام خدمة الضباط ، وعلى المرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٢٤/٧/١٣٩٧ هـ. الصادر بالموافقة على نظام خدمة الأفراد وعلى المراسيم المعدلة لهما .

ومعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧ هـ. الصادر بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفسران .

ومعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٦ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٠٢ هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً - الموافقة على نظام مجلس الخدمة العسكرية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

ولما ذكره حرر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ١٦١٤  
التاريخ ١٤٠٣/٧/٧  
التوايح ٤

إدارة الأنظمة والموظفين

الموضوع : نظام مجلس الخدمة العسكرية .

صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني حفظه الله  
بعد التحية والاحترام :

أبعت لسموكم طيه نسخة معايلسي :

١ - قرار مجلس الوزراء رقم ( ٨٥ ) وتاريخ ١٤٠٢/٦/١٨ هـ القاضي بالموافقة على نظام مجلس  
الخدمة العسكرية بالصيغة المرافقة للقرار .

٢ - المرسوم الملكي الكرم رقم ( ٤٥/٢ ) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤ هـ الصادر بالموافقة على ذلك  
أرجو التكرم بإكمال اللازم . وتقبلوا سموكم أسبب تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

عس

التمام  
١/٥

وقع الأصيل معالي النائب  
محمد العبد الله النور

٤/٤

صورة لوزارة الدفاع والخبران مع صورة القرار والمرسوم والنظام  
صورة لوزارة الداخلية مع صورة القرار والمرسوم والنظام  
صورة لرئاسة الاستخبارات العامة مع صورة القرار والمرسوم والنظام  
صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة القرار والمرسوم والنظام  
صورة لوزارة الاعلام مع صورة القرار والمرسوم والنظام لنشر ذلك في الجريدة الرسمية  
صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة القرار والمرسوم والنظام  
صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة القرار والمرسوم والنظام  
صورة للامانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة القرار والمرسوم والنظام  
صورة لخصبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة القرار والمرسوم والنظام  
صورة للشعبة الساسية بالديوان الملكي مع صورة القرار والمرسوم والنظام  
صورة للشعبة العربية بالديوان مع صورة القرار والمرسوم والنظام  
صورة لإدارة المتابعة بالديوان الملكي / صورة لإدارة الأنظمة والموظفين مع صورة القرار والمرسوم والنظام

صورة للتزوير المرسوم والنظام



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....

نظام مجلس الخدمة العسكرية

المادة ( ١ )

ينشأ مجلس للخدمة العسكرية يتولى تخطيط شؤون خدمة العسكريين في جميع القطاعات العسكرية وتنظيمها والاشراف عليها بما يحقق تطور مستوى الخدمة العسكرية والاقبال عليها ورفع الكفاية الانتاجية للعاملين فيها .

المادة ( ٢ )

يتكون المجلس من :-

رئيس	نائب رئيس مجلس الوزراء
عضوا ونائبا للرئيس	رئيس الحرس الوطني
عضوا	وزير الدفاع والطيران والمفتش العام
=====	وزير الداخلية
=====	وزير المالية والاقتصاد الوطني
=====	رئيس الاستخبارات العامة
	ثلاثة اعضاء يعينون بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس المجلس .

المادة ( ٣ )


تكون أمانة عامة للمجلس تقوم بأعمال السكرتارية لمجلس الخدمة العسكرية ويختار لهذه الامانة امين عام من ذوى الاختصاص بأمر من رئيس المجلس .

المادة ( ٤ )

يجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء وفي حالة حضور الخبير للجلسة بناء على طلب المجلس يبدى رأيه فيما أوكل اليه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ( ٥ )

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه .





الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....

- ٢ -

المادة (٦)

تعقد جلسات المجلس برئاسة رئيسه أو نائبه أو من ينيبه من الاعضاء .

المادة (٧)

تكون جلسات المجلس صحيحة بحضور أغلبية اعضاءه وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة (٨)

لا تكون قرارات المجلس نافذة الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها .

المادة (٩)

للمجلس ان يشكل لجانا يعهد اليها بدراسة ما يراه من الموضوعات ذات العلاقة باختصاصه .

المادة (١٠)

يكون لمجلس الخدمة العسكرية الاختصاصات التالية :

- أ - اقتراح الانظمة المتعلقة بشئون العاملين في الخدمة العسكرية وتقديمها لمجلس الوزراء .
- ب - اصدار لوائح الانظمة المتعلقة بشئون العاملين في الخدمة العسكرية ودراسة المعاملات التى ترفع من الجهات المختصة .
- ج - دراسة معدلات الرواتب والملاوات والبدلات والمكافآت واقتراح تعديلها .
- د - ما يتم اسناده الى المجلس مستقبلا من اختصاصات اخرى بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (١١)

يلغى هذا النظام ما يتعارض مع احكامه .

المادة (١٢)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

